وزارة المـالـيـة

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢

وزيـر المـالـيـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المحـاسبة الحكومية الصادرة بقـرار وزيـر المـالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، النص الآتى :

" لرؤساء الجهات الإدارية الصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط ألا يتجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند .

ولا يجوز تجاوز أى بند من بنود الموازنة إلا مقابل وفر مساو فى سائر بنود ذات الباب المسموح باستخدام وفورها وبعد أن يصدر ترخيص بذلك ، وفقًا للشروط الآتية :

(أ) يجوز لرئيس الجهة الإدارية الترخيص بتجاوز البنود فى حدود عشر الاعتماد المنقول إليه أو ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) أيهما أكبر ، وبحد أقصى مقداره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) خلال العام المالى الواحد .

(ب) لمراقب مالى المركز أو المدينة الترخيص بالتجاوز عن الحد المشار إليه فى الفقرة (أ) حتى ربع الاعتماد أو ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) أيهما أكبر ، وبحد أقصى مقداره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) خلال العام المالى الواحد .

(جـ) للمراقب المالى بالوزارة أو المدير المالى بالمحافظة أو رئيس الإدارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية الترخيص بالتجاوز عن الحدود المشار إليها بالفقرتين (أ)، (ب) حتى ربع الاعتماد أو ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) أيهما أكبر ، وبحد أقصى مقداره ٣٧٥٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) خلال العام المالى الواحد .

(د) ما يجاوز الحدود المشار إليها فى الفقرات الثلاث السابقة ، يصدر الترخيص به من وزير المالية أو من يفوضه .

وذلك مع مراعاة ألا تتجاوز مجموع المناقلات للبند الواحد خلال العام المالى الحدود المذكورة ، ولا يسرى التعديل الوارد بالبنود (أ، ب، ج) على الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٨/٣

وزير المالية

هانى قدرى دميان